

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 77 مؤرخ في 4 ربيع الأول  
عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010، يتضمن  
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين  
لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة  
العمومية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3  
و125 (الفقرة 2) منه،

**المادة 2 :** يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة في المصالح غير المركزية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 3 :** يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تطبيقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يلزم الموظفون الذين ينتمون لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية، بتأدية نشاطاتهم نهارا وليلا وحتى خارج ساعات العمل القانونية.

**المادة 5 :** يؤدي الموظفون الذين ينتمون لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية أمام الجهات القضائية المختصة اليمين الآتية :

**" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مملي بكل أمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها علي القانون وأحافظ على أسرار مهنتي."**

لا تجدد اليمين مادام الموظف في الخدمة لدى الوزارة المكلفة بالصحة.

**المادة 6 :** يزود الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية بتفويض بالعمل يسلم من طرف الوزير المكلف بالصحة، ويتعين عليهم إظهاره بمناسبة ممارسة مهامهم.

يسحب التفويض بالعمل في حالة توقف الوظيفة مؤقتا ويرد عند استئنافها.

**المادة 7 :** يلزم الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية بما يأتي:

- القيام بكل مهمة يمكن أن تسند لهم في إطار صلاحيات الوزارة المكلفة بالصحة،

- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس خلاصتهم على أساس وقائع ثابتة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون لأسلاك الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية وتحديد المدونة المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

## الفصل الخامس

### التكوين

**المادة 11 :** يتعين على الهيئة المستخدمة أن تضمن :

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وترقيتهم،  
- تحيين المعارف بهدف اكتساب تقنيات جديدة في مجال اختصاصاتهم.

**المادة 12 :** يستفيد الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية من رخص الغياب دون فقدان الراتب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

### الباب الثاني

#### مدونة الأسلاك

**المادة 13 :** تشتمل أسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية على ثلاثة (3) أسلاك وهي :

- سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية،  
- سلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية،  
- سلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية.

### الفصل الأول

#### الأحكام المطبقة على سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية

**المادة 14 :** يضم سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية رتبين (2) :

- رتبة طبيب مفتش في الصحة العمومية،  
- رتبة طبيب مفتش رئيس في الصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 15 :** يقوم الأطباء المفتشون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- السهر على احترام تطبيق التنظيم المتعلق بمدونة الأعمال وتقييم التجهيزات الطبية،

- تجنب أي تدخل في تسيير المؤسسات التي تتم مراقبتها، وذلك بالامتناع عن أي عمل أو أمر من شأنه إعادة النظر في صلاحيات المسيرين،

- التقيد بواجب التحفظ مع المحافظة على السر المهني في كل الأحوال.

## الفصل الثالث

### التوظيف والترقية والترقية في الدرجة

#### الفرع الأول

#### التوظيف والترقية

**المادة 8 :** يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية، بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

#### الفرع الثاني

#### الترقية في الدرجة

**المادة 9 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للرتب التابعة لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

## الفصل الرابع

### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 10 :** تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في وضعية قانونية أساسية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك، كما يأتي :

- الانتداب : 5 %.

- الإحالة على الاستيداع : 5 %.

- خارج الإطار : 1 %.

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 19 :** يدمج في رتبة طبيب مفتش في الصحة العمومية، بناء على طلبهم وبعد دراسة ملفاتهم من قبل الإدارة المكلفة بالصحة، الأطباء العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون:

- عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- شهادة متابعة بنجاح التكوين المتخصص لطبيب مفتش المنصوص عليه في التنظيم المطبق عليهم قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- مقرر تعيين كطبيب مفتش ممنوح من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين،
- محضر تنصيب.

### الفصل الثاني

#### الأحكام المطبقة على سلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية

**المادة 20 :** يضم سلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية رتبتين (2) :

- رتبة صيدلي مفتش في الصحة العمومية،
- رتبة صيدلي مفتش رئيس في الصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تصديق المهام

**المادة 21 :** يكلف الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية، تطبيقا لأحكام المادة 194-5 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، لا سيما بما يأتي :

- السهر على احترام التنظيم في مجال ممارسة المهن الصيدلانية والبيولوجية،
- السهر على تطبيق واحترام الأنظمة المتعلقة بطرق صناعة وتحضير ومراقبة المواد الصيدلانية والمنتجات الأخرى المماثلة للأدوية،
- السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بظروف حجز وتخزين وتوزيع المواد الصيدلانية والمنتجات الأخرى المماثلة للأدوية،

- السهر على احترام قواعد النظافة والوقاية من العدوى الاستشفائية على مستوى هياكل الصحة،

- التفتيش والتحري وتقييم نشاط وسير هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة وإعداد عروض حال تبين جميع الوقائع والإجراءات التحفظية المحتمل اتخاذها،

- مراقبة مصالح المناوبة والاستعجالات للمؤسسات العمومية والخاصة قصد التأكد من السير الحسن لهذه المصالح والحضور الفعلي للمستخدمين الذين يزاولون مهامهم بها،

- القيام بالتحريات قصد فتح أو غلق هياكل الصحة الخاصة،

- مراقبة تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

**المادة 16 :** زيادة على المهام المسندة للأطباء المفتشين في الصحة العمومية، يكلف الأطباء المفتشون الرؤساء في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة المهنة الطبية وتسعيرة الأعمال الطبية،
- دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 17 :** يوظف، على أساس الشهادة، بصفة طبيب مفتش في الصحة العمومية، الأطباء العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة واحدة.

تحدد معايير انتقاء المترشحين وكذا محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المذكور في الفقرة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 18 :** يرقى بصفة طبيب مفتش رئيس في الصحة العمومية :

- 1 - عن طريق امتحان مهني، الأطباء المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 25 :** يدمج في رتبة صيدلي مفتش في الصحة العمومية، بناء على طلبهم وبعد دراسة ملفاتهم من قبل الإدارة المكلفة بالصحة، الصيادلة العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون:

- عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- شهادة متابعة بنجاح التكوين المتخصص لصيدلي مفتش المنصوص عليه في التنظيم المطبق عليهم قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- مقرر تعيين كصيدلي مفتش ممنوح من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين،
- محضر تنصيب.

### الفصل الثالث

#### الأحكام المطبقة على سلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية

**المادة 26 :** يضم سلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية رتبتين (2) :

- رتبة جراح الأسنان مفتش في الصحة العمومية،
- رتبة جراح الأسنان مفتش رئيس في الصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 27 :** يقوم جراحو الأسنان المفتشون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي:

- مراقبة تطبيق التنظيم المعمول به والمتعلق بنشاط طب أمراض الفم،
- ضمان مهام التفتيش والتحري والتقييم حول نوعية الخدمات الخاصة بعلاج الأسنان،
- مراقبة تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

**المادة 28 :** زيادة على المهام المسندة لجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية، يكلف جراحو الأسنان المفتشون الرؤساء، لا سيما بما يأتي :

- ضمان مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الطب وتسعيرة الأعمال الطبية في هذا المجال،
- إعداد واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

- مراقبة وتقييم تطبيق الأنظمة المتعلقة بإقامة وفتح وسير المؤسسات الصيدلانية والبيولوجية،

- القيام بالبحث ومعاينة المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم ممارسة الصيدلة والبيولوجيا والقيام باقتطاع العينات، عند الاقتضاء،

- مراقبة تطبيق برامج الصحة.

**المادة 22 :** زيادة على المهام المسندة للصيادلة المفتشين في الصحة العمومية، يكلف الصيادلة المفتشون الرؤساء في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- إعداد واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة،
- السهر بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المختصة في هذا المجال على احترام تسعيرة الأعمال والمواد الصيدلانية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 23 :** يوظف على أساس الشهادة، بصفة صيدلي مفتش في الصحة العمومية، الصيادلة العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة واحدة.

تحدد معايير انتقاء المترشحين وكذا محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المذكور في الفقرة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 24 :** يرقى بصفة صيدلي مفتش رئيس في الصحة العمومية :

1 - عن طريق امتحان مهني، الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ينشأ بعنوان أسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية المنصب العالي لممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية.

**المادة 33 :** يكون شاغلو المنصب العالي لممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية في الخدمة لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالصحة.

**المادة 34 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الأول

### تحديد المهام

**المادة 35 :** يكلف الممارسون الطبيون المفتشون المنسقون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان تحضير وتنظيم مهام التفتيش،
- تنشيط ومعاينة وتنسيق نشاطات الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،
- إعداد التقارير والبرامج وحصائل التفتيش،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين تسيير مؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

## الفصل الثاني

### شروط التعمين

**المادة 36 :** يعين الممارسون الطبيون المفتشون المنسقون في الصحة العمومية، على الأقل، من بين :

- أ- الأطباء المفتشين في الصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ب- الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ج- جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 29 :** يوظف على أساس الشهادة، بصفة جراح الأسنان مفتش في الصحة العمومية، جراحو الأسنان العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة واحدة.

تحدد معايير انتقاء المترشحين وكذا محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المذكور في الفقرة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 30 :** يرقى بصفة جراح الأسنان مفتش رئيس في الصحة العمومية:

- 1- عن طريق امتحان مهني، جراحو الأسنان المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- على سبيل الإختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، جراحو الأسنان المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 31 :** يدمج في رتبة جراح الأسنان مفتش في الصحة العمومية، بناء على طلبهم وبعد دراسة ملفاتهم من قبل الإدارة المكلفة بالصحة، جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون:

- عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- شهادة متابعة بنجاح التكوين المتخصص لجراح الأسنان مفتش المنصوص عليه في التنظيم المطبق عليهم قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- مقرر تعيين كجراح الأسنان مفتش ممنوح من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين،
- محضر تنصيب.

## الباب الثالث

**الأحكام المطبقة على المنصب العالي التابع لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية**

**المادة 32 :** تطبقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15

**الباب الرابع**  
**تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمنصب العالي**

**الفصل الأول**  
**تصنيف الرتب**

**المادة 37 :** تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
990	قسم فرعي 2	طبيب مفتش	الأطباء المفتشون في الصحة العمومية
1055	قسم فرعي 3	طبيب مفتش رئيس	
762	17	صيدلي مفتش	الصيداللة المفتشون في الصحة العمومية
930	قسم فرعي 1	صيدلي مفتش رئيس	
762	17	جراح الأسنان مفتش	جراحو الأسنان المفتشون في الصحة العمومية
930	قسم فرعي 1	جراح الأسنان مفتش رئيس	

**الفصل الثاني**

**الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي**

**المادة 38 :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
325	10	ممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية

**الباب الخامس**

**أحكام ختامية**

**المادة 39 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 40 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010.

أحمد أويحيى